

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى**قرار وزارى رقم ١٥٦٦ لسنة ٢٠٠٧****بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٨****وزير الزراعة واستصلاح الأراضى**

بعد الاطلاع على قانون وزارة الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن صيد الأسماك والأحياء المائية
وتنظيم المزارع السمكية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة
 لتنمية الثروة السمكية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية
التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين
الصيد بها ؛
وعلى قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٠٧
بمنع صيد خيار البحر ؛

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة رقم ٥٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية رقم ٩٨٥٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٦ ؛

قرر:

المادة الأولى - يمنع منعاً باتاً تصدير خيار البحر ويدرج ضمن الأصناف المحظور
تصديرها إلى الخارج .

المادة الثانية - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أحمد أبازة